

أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

**Importance of self-notification in enshrining the independence of the  
National Human Rights Council**

حديدان أمال،

طالبة دكتوراه، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

مخبر الدراسات القانونية والسياسية.

**hedidane.amel@univ-oeb.dz**

**Hedidane Amel, PhD student, Oum El Bouaghi University, Faculty of Law and Political  
Sciences, Law Department, Legal and Political Studies Laboratory**

## المخلص

تهدف هاته الورقة البحثية في المقام الأول إلى المساهمة في نشروعي حقوقي، وإكساب المهتمين بهذا الميدان من ممارسين ومناضلين ثقافة حقوقية سليمة قائمة على أسس علمية صحيحة، وتحقيقاً لذلك كان من المناسب معالجة موضوع حقوق الإنسان في الجزائر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمن أطر علمية نظرية وتحليلية تزيل الغموض الذي يكتنفه، وتُبرز من خلاله مختلف الآليات الكفيلة بتعزيزها ومدى فاعليتها لتحقيق ذلك، سيما وأنّ موضوع البحث من المواضيع الجديدة، ولعلّي بذلك أفتح آفاقاً جديدة و بزوايا مُغايرة للانفعال حول هذا الموضوع. وتوصّلت إلى أنّ السلطة التنفيذية تتحكّم في تحريك الاجراء الاستشاري، إذ لها وكقاعدة عامّة سلطة تقديرية كبيرة في الإخطار، وحتّى ضمن حالات الإخطار الذاتي وهي قليلة قيّدت ممارسة هاته الآلية بشروط وخاصة بموافقتها هي.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ الإخطار الذاتي؛ التعديل الدستوري.

## Abstract

This research paper aims primarily to contribute to spreading human rights awareness, providing those interested in this field, including practitioners and activists, with a sound human rights culture based on sound scientific foundations, in order to achieve this it was appropriate to address the issue of human rights in Algeria in accordance with the constitutional amendment of 2020, within scientific theoretical and analytical frameworks that remove the ambiguity surrounding it, through it the various mechanisms to promote it and the extent of their effectiveness to achieve this stand out. Especially since the topic of research is one of the new topics, and I hope to open new horizons and different angles of concern about this topic.

And it concluded that the executive authority controls the triggering of the advisory procedure, as it has, as a general rule, a great discretion in notification, and even in cases of self-notification, which are few and restricted the exercise of this mechanism on conditions, especially with its consent.

**Key words:** National Council for Human Rights; self-notification; constitutional amendment.

## 1. مقدمة:

إنّ الدفاع عن حقوق الإنسان من أنبل الغايات الإنسانية فهي محور اهتمام كل مهتم بقضايا احترام وصيانة حقوق الإنسان.

وليست تلك المهمة قاصرة على هيئات ومؤسسات بعينها، فقد آلت الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على نفسها إلا أن تدّخر جهد للمشاركة بكل إمكانياتها في الدفاع عن حقوق الإنسان واحترام الحريات.

إنّ فكرة إنشاء منظمات وطنية لترقية حقوق الإنسان إلى بداية القرن التاسع عشر مع إنشاء مؤسسة "أمبود سمان" في الدول الإسكندنافية، وقد تمّ التأكيد على هذا المسعى ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حثّ على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان تقوم بنشرهاته المبادئ .

تُعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات أساسية يتحقّق من خلالها أعمال حقوق الإنسان، وعملت الأمم المتحدة على زيادة أنشطتها في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس كعنصر هام في تأمين حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

إنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/ أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم بتمويلها.

فالموضوع الحال بين أيدينا من أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، كون أنّ الصعيد الدولي وحده يبلغ من الشمولية ما يحول بينه وبين ملامسة الواقع المعاش على المستويات المحلية، فلا يكفي عقد مئات المؤتمرات ولا توقيع عشرات المعاهدات حتى تصل إلى نتائج مضمونة، بل لا بدّ من تدخّل الدول على الأصعدة المحليّة لكل منها، بهدف التوعية والإعلام والاتصال الجماعي، من أجل ترقية حقوق الإنسان والبحث قصد تحسينها. وقد عرفت هاته الأجهزة في الدول المغربية عامّة والجزائر خاصة تطوّرا ساربيطء كان أهمها على الإطلاق جهازي المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثمّ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ليحلّ محلّها المجلس الوطني لحقوق الإنسان - موضوع الدراسة - إذ تختلف هاته المؤسسة عن سابقتها، فتتفادى بعض الانتقادات التي تعرّضت لها اللجنة الوطنية.

ولن يتسنى لي إدراك ما رسمته من أهداف دون التوصل إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية: إلى أيّ مدى زوّد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالآليات تُمكنه من ممارسة الصلاحيات التي

أقرّها المؤسّس الدستوري والقانون المنثى لهاته الهيئة بصورة فعلية؟

وما هي آليات أعمال الرقابة لتكريس استقلالية المجلس؟

## حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تستدعي المتطلبات الأساسية للبحث العلمي بمختلف مراحل استخدام مناهج مختلفة، حتى يتسنى للباحث بلوغ الأهداف التي يتوخاها من دراسته، ولذلك تم الاستعانة بمجموعة من المناهج في هذه الدراسة أهمها؛ المنهج الوصفي حيث يعتبر الوصف مستوى من مستويات البحث العلمي إضافة إلى التحليل والتفسير، يستعين به الباحث باعتباره من أكثر مناهج البحث ملائمة لدراسة الظواهر التي تبحر العلوم الاجتماعية عموماً.

وفي إطار إيجاد حل للإشكالية تشتمل هاته الدراسة على محورين رئيسيين، يُعنى الأول بيان ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بينما خصّص الثاني لبيان دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

### 2. المبحث الأول: ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

معلوم أنّ جميع التعمّلات الدولية لكل دولة تُلزم هذه الدول أن تضع تشريعات خاصة<sup>1</sup> بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال نجد المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup> تقرّ ذلك. والملاحظ أنّ كل الدول التي أخذت تشريعات خاصّة ببعض الحقوق والتي تحتاج إلى نص داخلي لها، إذن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي<sup>3</sup>، ومن بين الآليات التي استُحدثت في الجزائر على المستوى الداخلي نجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أُستحدث بموجب القانون رقم 16-13<sup>4</sup> كهيئة دستورية تخلف بعد تصويبها الرّسمي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وعليه أتطرق في هذا الجزء من الدراسة لمفهوم المجلس (المطلب الأوّل) وصولاً إلى تشكيلته (المطلب الثاني).

### 1.2 المطلب الأوّل: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وخصائصه

من المعلوم أنّ المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها منظمات مكرّسة للدّفاع عن حقوق الإنسان، تعمل في هذا الإطار على تحديد الانتهاكات وجمع البيانات حول هذه الانتهاكات و تحليلها و نشرها، وتعزيز الوعي العام والضغط على الجهات المسؤولة لوقف هذه الانتهاكات<sup>5</sup>.

و من هذا المنطلق؛ سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المجلس في الفرع الأوّل، ثمّ بيان خصائصه في الفرع الثاني.

### 1.1.2 الفرع الأوّل: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إنّ المتصفّح للتّعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016<sup>6</sup> يجده وسّع في مجال الحقوق والحريات الفردية، وهذا في إطار تدعيم دولة القانون، ونال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التّعديل، وعليه نصّ المؤسّس الدستوري على استحداث آلية جديدة لحماية هذه الحقوق والحريات هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو مؤسّسة استشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية، ويضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق وحريات الإنسان<sup>7</sup>.

حديدان أمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

و الإشكال الذي يُطرح في هذا الصدد؛ ما هو الثابت والمتغيّر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلّق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان؟

يجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان شرعيته في نص المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصّت المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442<sup>8</sup> المتضمن التعديل الدستوري على أن: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتّع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية."

كما يجد أساسه القانوني في القانون رقم 16-13 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلّقة بتنظيمه وسيره<sup>9</sup>، وفي المرسوم الرئاسي رقم 21-541 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>10</sup>.

وقد نصّت مبادئ باريس على أن تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدّد تشكيلتها ونطاق اختصاصها<sup>11</sup>، لذلك فقد تطابق المؤسس الدستوري فيما يخص وسيلة الإنشاء كلياً مع مبادئ باريس، إذ نصّت المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة تأسيسه فجعلت منه مؤسسة دستورية، و نصّت المادة 212 من نفس المرسوم على اختصاصاته، و بالإضافة إلى ذلك تضمّن الفصل الأوّل من القانون رقم 16-13 التفصيل في اختصاصاته، و تضمّن الفصل الثاني منه تشكيلته و كيفية تعيين أعضائه.

ما من شك أنّ الطريقة التي تُعتمد في إنشاء أي هيئة أو مؤسسة تنعكس حتماً على فعاليتها و مصداقيتها، لذلك تُعتبر الهيئات أو المؤسسات المنشأة بواسطة الدستور كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الطريقة الأكثر فعالية و مصداقية من تلك التي تنشأ بالطرق أو الآليات غير الدستورية ( كتلك التي تنشأ بواسطة الآليات التنظيمية مثلاً)، و لأنّ قواعد الدستور من أكثر القواعد استقراراً وثباتاً<sup>12</sup>.

و عليه أسجّل:

- إنّ مسألة دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ من شأنها أن تضيف عليه مزيداً من الاعتبار داخلياً وخارجياً.

- و زعّ المشرّع الجزائري نطاق الاختصاصات و التشكيلة بين الدستور والقانون، و حسناً فعل المشرّع. فإن كان الدستور والقانون ليسا في ذات المرتبة إلا أنّهما يعكسان الإرادة الشعبية، بينما يعكس المرسوم الرئاسي وهو الأسلوب الذي انتهجه المشرّع الجزائري بخصوص المؤسسات الوطنية السابقة على المجلس، الإرادة الذاتية التي تُشكّل أحيانا خطراً على الحريات العمومية.

حديدان أمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>13</sup>؛ عنوان مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. مع الإشارة أنّ المجلس تمّ استحداثه دستوريا لأول مرة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 198 منه.

- المادة 211 تقابلها المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع إضافة عبارة "هيئة" وحذف عبارة "ويدعى في صلب النص المجلس" وعبارة "ضامن الدستور".

- يشكّل التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المراجعة الدستورية لعام 2016 و 2020 على التوالي، إدراك تنظيبي لحقوق الإنسان يعكس إرادة حقيقية لتعزيز حقوق الإنسان وترقيتها.

- تمّ التأكيد على استقلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يتمتع باستقلالية إدارية ومالية باعتباره مؤهّل لإعداد قواعد سيره بنفسه..

- تبلور مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و تمّ رفعه من هيئة وطنية مكلفة بحقوق الإنسان إلى مؤسسة دستورية تحظى بالمصداقية أثناء أداء مهامه و إضفاء المصداقية بالاستقلالية في اتخاذ القرارات، حيث نصّت المادة 211 على أنّه يتمتع باستقلالية قانونية، مالية وإدارية.

لقد عكست طريقة احتواء تنظيم حقوق الإنسان وكفالتها بموجب الدستور، إرادة حقيقية لتدعيم مجال حقوق الإنسان في الجزائر سواء على مستوى إنشاء المجلس، أو على مستوى تحديد صلاحياته، فدسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة متمكنة من الجزائر من استرجاع المركز (أ)<sup>14</sup> في مطابقة مبادئ باريس<sup>15</sup>، التي تعتبر المصدر الرئيسي لقواعد سير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي كانت قد فقدتها خلال السنوات الأخيرة.

## 2.1.2 الفرع الثاني: خصائص المجلس الوطني لحقوق الإنسان

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية."

أولاً: المجلس هيئة مستقلة

ما المقصود بهيئة مستقلة؟

الهيئات المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنّها تخضع للرقابة القضائية<sup>16</sup>.

حديدان أمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

من المتفق عليه فقها أنّ الاستقلالية بمفهوم *indépendance* تعني غياب أي رقابة على الهيئة سلّمية أو وصائية، وذلك عكس الاستقلالية بمفهوم *autonomie* والتي تعني عادة أن الهيئة موضوعة تحت وصاية ما.

ثانيا: المجلس هيئة مستقلة يتمّع بالشخصية القانونية

لقد اعترف المؤسس الدستوري انطلاقا من المادة 211 ف 02 من التعديل الدستوري لسنة 2011 بالشخصية القانونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبذلك يكون قد أعطى لهاته الهيئة مفهوما وتصوّرا مغايرا للجنة التي سبقته، فالمرشّع رغم إقراره الاستقلال المالي و الإداري للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، إلا أنّه لم يعترف لها بالشخصية المعنوية المستقلّة<sup>17</sup>.

إنّ هذا التحوّل في موقف المرشّع جدير بالتساؤل خاصة و أنّه تمّ إنشاء اللجنة دون الاعتراف لها بالشخصية القانونية، ألا يعود هذا رغبة في تصنيف مفهوم الاستقلالية لهاته الهيئة؟

أ-الاستقلال المالي للمجلس : جاء ضمن مبادئ باريس " ينبغي أن تتوقّر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكّنها من تدير موظفيها و أماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها"<sup>18</sup>.

وفي هذا جاء القانون المنشئ للمجلس ليؤكّد على أنّ المجلس يتمّع بالاستقلالية المالية<sup>19</sup>، إنّ ضمان الاستقلال المالي يعدّ عاملا مهمّا من عوامل تحقيق الاستقلالية. إنّ آلية التمويل المالي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حد ذاتها تشكّل حجر الزاوية في مدى استقلالية المجلس، وعليه فإنّ اعتمادات تسيير المجلس، وطبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 13-16 تكون من مخصّصات الدولة، والهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول، غير أنّه لم يتم الإشارة بالتفصيل لمسألة تمويل المجلس بالنظام الداخلي، وهو ما يشكّل شح في النصوص القانونية المتعلقة بتمويل المجلس وتسييره المالي بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها الاستقلالية المالية ودورها في اتخاذ القرار.

تشتمل ميزانية المجلس على إيرادات ونفقات، تتولّى مهمّة تسيير هذه الميزانية هيئة داخلية لمراقبة المحاسبة<sup>20</sup>، كما تخضع للمراقبة الخارجية، وهو ما يضيّق من الاستقلالية المالية للمجلس.

وما يجسّد الاستقلال المالي للمجلس اعتبار رئيسه الأمر بالصرف<sup>21</sup> وهو نفس الشيء بالنسبة لرئيس اللجنة الذي يعتبر الأمر بالصرف لنفقاتها<sup>22</sup> للجمعية العامة المصادقة على برنامج العمل ومشروع الميزانية<sup>23</sup>.

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تُحوّل الأملاك المنقولة والعقارية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>24</sup>.

وبالرّبط بين هاته النصوص القانونية أسجّل أنّه:

- لا يوجد نص يؤكّد صراحة أنّ للمجلس ميزانية مستقلة.

- ليس هناك فصل بين ميزانية المجلس وميزانية الدولة.

- تحديد نفقات المجلس من الدولة يجعله خاضعا لرقابة مالية قد تؤثر على استقلاله.

ب- الاستقلال الإداري للمجلس: في سنة 1990، دعا مركز حقوق الإنسان الدولي إلى عقد دورة للبحث في موضوع المجالس الوطنية لحقوق الإنسان. ومن اهم مخرجات هذه الدورة التي انعقدت في أكتوبر 1991، اعتماد اللائحة رقم 1992/54 التي تضمّنت جملة من المبادئ المتعلّقة بمركز هذه المؤسسات، أصبحت تُعرّف بمبادئ باريس. وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 48/134 نهاية عام 1993. وقد جاءت هذه المبادئ لتجعل من المؤسسات الوطنية أداة فعّالة لحماية حقوق الإنسان داخل الدولة، تقوم على الشفافية و مؤكّدة على ضرورة تمتّعها بصلاحيات واسعة قدر الإمكان. وتماشيا مع هاته المعايير الدولية، نصّ التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على إنشاء هيئة وطنية تتميز باستقلاليتها، حيث نصّت المادة 211 منه في فقرتها الثانية على " يتمّع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية". إنّ طبيعة صلاحية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و أهمية قراراته تقضي بأن يوقّر تنظيم المجلس وسيره كافة ضمانات الاستقلالية و الحياد و الموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية و الأهواء السياسية.

حيث يتوقّف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعّال بالصلاحيات الموكّلة لها، على درجة توافرتلك الهيئة على المقومات و الشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية<sup>25</sup>.

و عليه؛ يمكن القول أنّ من مظاهر الاستقلالية الإدارية للهيئة الاستشارية قدها على صياغة نظامها الداخلي، ففي هذا المظهر تتجلّى قدرتها في اختيار القواعد التي تنظّم عملها دون أن يكون ذلك خاضعا للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية.

وتتمثّل الاستقلالية الإدارية أيضا في اكتسابها الشخصية المعنوية، على الرّغم من أنّ هناك اتّجاها في الفقه يقرّر عدم اعتبارها عاملا حاسما في قياس درجة الاستقلالية.

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

## 2.2 المطلب الثاني: تشكيلة المجلس تحدي الاستقلالية

حدّد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، تشكيلة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتنصيبه وفقا للدستور الجزائري، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21-541<sup>26</sup>.  
و يُذكر أنّ المجلس يعدّ هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، ويتولّى مهام الرقابة و الإنذار المبكر والتقييم، وكذلك التوعية في مجال حقوق الإنسان، ويتشكّل من 38 عضوا يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات.

### الفرع الأول: تشكيلة المجلس

نصّت المادة 09 من القانون رقم 16-13 المحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفاءات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ضرورة مراعاة في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية و تمثيل المرأة و معايير الكفاءة و النزاهة، حيث تُشكّل معايير التمثيل أحد ضمانات تحقيق استقلالية أعضائه و عمله كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان.  
ويتشكّل المجلس الوطني لحقوق الإنسان 38 عضوا عوّض 44 عضوا، الذين كانوا يشكّلون اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، يتقاسمون المقاعد ممثلين للمجتمع المدني من جمعيات و منظمات مهنية نقابية و من البرلمان و وفقا لنص القانون المتعلّق بإنشاء المجلس، حيث يؤكّد على أن يكون أعضائه من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و اهتمامهم الخاص بحقوق الإنسان<sup>27</sup>.

تنص مبادئ باريس: "ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الذي لن تكون مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بقرار رسمي يحدّد الفترة المعينة لولايتهم و تكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة"<sup>28</sup>.

وهذا الشرط متوفّر في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المستحدّث بموجب الدستور، و وفقا للقانون رقم 16-13 و المرسوم الرئاسي رقم 21-541، حيث يتشكّل من 38 عضوا -ينتمي غالبيتهم إلى المجتمع المدني، وتتضمّن التشكيلة أيضا شخصيات وطنية نشطة في مجال حقوق الإنسان و جامعيين من ذوي الاختصاص و خبراء جزائريين لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، كما حظيت المرأة بالتمثيل، إذ اشترط المشرّع أن يكون نصف الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني من النساء- ، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

وعليه فإنّ تنصيب أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان "لبنة أخرى في تدعيم حقوق الإنسان".  
و يعيّن رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة و الاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان<sup>29</sup>، و تشكّل هذه الشخصيات الأربعة لجنة المجلس، وذلك طبقا لنص المادة 10 فقرتها الأولى من القانون رقم 16-13 و المادة الأولى فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-541.

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كما يعين البرلمان عضوين عن كل غرفة، يختارهما رئيس الغرفة بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية<sup>30</sup>، وبالتالي عضوان (2) من طرف رئيس مجلس الأمة<sup>31</sup>، وعضوان (2) مختاران من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و أوضح المرسوم الأعضاء المختارون بعنوان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان بعشرة (10) أعضاء<sup>32</sup>، بينما اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حدّدت اثنا عشرة عضواً إلى ستة عشر عضواً نصفهم من النساء<sup>33</sup>.

وبالتالي الاختلاف بين اللجنة الاستشارية وبين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكمن في أنّ هذا الأخير تمّ تحديد عدد من الأعضاء بعشرة فقط، وتمّ تحديد نصف الأعضاء نساء وهذا لتفعيل مبدأ المشاركة و الديمقراطية.

و ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال، ومن المنظّمات الوطنية و المهنية، بما فيها منظّمات المحامين والصحافيين و الأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظّمات التي ينتمون إليها.

وقد تمّ تحديدهم من خلال المرسوم الرئاسي الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>34</sup>.

أما بخصوص العضو (1) الذي اختاره المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه<sup>35</sup>، فقد تمّ تحديده من خلال المرسوم الرئاسي<sup>36</sup>.

وقد غاب في تمثيل اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، العضو الذي اختاره المجلس الإسلامي الأعلى، وقد تمّ تعيينه من خلال المرسوم الرئاسي 541-21<sup>37</sup>.

و يتكوّن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية<sup>38</sup>، والذي يتم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي<sup>39</sup>. وفيما يخص اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها تمّ تحديد العضو من المجلس الأعلى للغة العربية تحت عنوان الهيئات العمومية.

و يضمّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا ضمن تشكيلته عضو (1) مختار من المحافظة السامية للغة الأمازيغية؛ عضو (1) مختار من المجلس الوطني للأسرة و المرأة، عضو (1) مختار من الهلال الأحمر الجزائري؛ جامعان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، عضوان (2) خبيران لدى هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية؛ المفوض الوطني (1) لحماية الطفولة<sup>40</sup>.

أخلص إلى القول أنّه:

- حدّدت عهدة أعضاء المجلس بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، وليست ست (6) سنوات مثلما كانت مع هيئة فاروق قسنطيني، وذلك طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 09-04<sup>41</sup>.

- المشرّع الجزائري حرص على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان. بحيث تراوح أعضائه كما رأينا من ثمانية وثلاثون (38) عضواً يتكوّنون من المواطنين

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخلق الرفيع والمعلوفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة.

- اقتصار سلطة رئيس الجمهورية على تعيين أربعة (04) أعضاء فقط.

- وجود تمثيل معتبر للعنصر النسوي ضمن تشكيلة المجلس، وهو أمر أستحسنه لدعم شراكة المرأة في كل ميادين الحياة العامة.

من هدي ما سبق؛ لي أن أطرح التساؤل التالي: على أي أساس تمّ تحديد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟

## 2.1.2 الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس

إنّ شروط اختيار الأعضاء قليل ما يتم النصّ عليه ضمن النصوص المنظمة لإنشاء و تنظيم الأجهزة الاستشارية، لأنّه وبكل بساطة أغلبيتهم يكون اختياراتهم ليس على أساس مؤهلاتهم العلمية، وإنّما لاعتبارات شخصية تدخل في إطار أعمال سلطات تقديرية للسلطة المنشأة للجهاز الاستشاري. وهو مؤشّر هام على أنّه ليست هناك نيّة ورغبة حقيقية في الوصول إلى رأي استشاري محايد مبني على أطر علمية والاستعانة به في عملية صنع القرار<sup>42</sup>.

و بالرجوع إلى القانون المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21 - 541 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يتم تحديد أي شروط تتعلق بالأشخاص الأعضاء، وهو نفس الشيء بالنسبة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان وعليه أسجّل: أنّ اللجنة تشكيلتها تُهيمن عليها تشكيلة وزارية أي أغلب الوزارات دون تحديد شروط ممثل الوزارة. وبالرجوع لقانون الوظيفة العامة أجد أنّ هناك جملة من الشروط يجب أن تتوفّر في طالب الوظيفة وبالتالي الموظّف العام مستقبلا.

وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية، ومن بين هاته الشروط أذكر:

### أولاً- شرط السن والقدرة البدنية والذهنية

لقد حدّد الأمر رقم 06-03<sup>43</sup> السن الأدنى للالتحاق بوظيفة معيّنة هو 18 سنة كاملة عكس المرسوم رقم 59-85<sup>44</sup> حيث نصّ على شرط السن، إلّا أنّه لم يقدّم بتحديد<sup>45</sup>.

ثانياً- الجنسية: عن شرط الجنسية عادة ما يُشترط لتقلّد الوظائف، لأنّ الوظيفة العامة تدخل في إطار سيادة الدولة تُفترض فيها فكرة المواطنة.

ثالثاً- الحقوق المدنية: يجب على متولّي الوظيفة العامة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، الحق في الانتخابات وحسن السيرة والأخلاق.

رابعاً- المؤهلات العلمية: وقد يتنوّع هذا الشرط بين المؤهل العلمي والمؤهل الفتيّ أو التقني، فما يصلح لوظيفة قد لا يصلح لوظيفة أخرى، وهذا الأمر طبيعي جداً<sup>46</sup>.

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ويذهب في هذا الصدد محمد الصيرفي<sup>47</sup> إلى ضرورة أن يكون المحلل (المستشار) مؤهل جامعي كحد أدنى له علاقة بطبيعة العمل المطلوب منه أداءه، كما يشترط أن تكون له خبرة علمية، حيث تسهم الخبرة العلمية في قدرة الشخص على دراسة وتحليل وتشخيص المشاكل واقتراح الحلول اللازمة لها، وأن تكون له القدرة على التحليل الانتقادي وجمع المعلومات حول مختلف العوامل المؤثرة في الموضوع، إذ يقوم بالتحديد الدقيق للمشكلة والتعرّف على أسبابها الحقيقية وتقديم البدائل و الاقتراحات لحل المشاكل والمساعدة على اختيار أنسبها. كما تُعدّ من متطلبات العمل الاستشاري أن يكون الشخص يتمتّع بقدر من الحيادية ولا يحابي أية جهة فيما توصّل إليه من نتائج<sup>48</sup>.

إنّ ضرورة تحديد شروط موحّدة لكل الأجهزة الاستشارية مسألة ضرورية، لأنّ الأمر يختلف من جهاز استشاري لآخر، فنرجو على الأقل إدراج قدر أدنى من الشروط تتلاءم وكل جهاز استشاري. من أجل تمكين المؤسسات الوطنية من الوفاء بالتزاماتها، يشترط أن تكون مستقلة في جميع تصرفاتها عن الحكومة، وعن الأحزاب السياسية وعن جميع الهيئات والأجهزة الأخرى<sup>49</sup>، وفي سبيل ذلك ينص الفرع الثالث من القسم (ب) من مبادئ باريس على أنّه وضمانا لاستقرار ولاية أعضاء المؤسسة، والتي لا يمكن الحديث في غيابها عن أية استقلالية، فإنّه يجب أن يتم تعيينهم بوثيقة رسمية، تُحدّد وبدقّة ولمدّة معيّنة؛ مدّة الولاية والتي من الممكن أن تكون قابلة للتجديد، بشرط أن يتم ضمان التعددية في تشكيلها.

من خلال قراءة هذا المبدأ يتّضح بأنّ مبادئ باريس تضع عدّة شروط لضمان استقلال الأعضاء. فعن كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان الثمان والثلاثين، يتمّ بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد<sup>50</sup>، ويُنتخب الرئيس من طرف زملائه لمدة أربع سنوات أيضا قابلة للتجديد مرّة واحدة<sup>51</sup>، ويتقلّد مهامه بموجب مرسوم رئاسي. و بالإضافة إلى أسلوبَي التعيين والانتخاب، اعتمد المشرّع الجزائري أسلوب الاختيار أو الاقتراح فيما يخصّ 27 عضوا من أعضاء المجلس، يتعلّق الأمر بالأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف الجمعيات والنقابات والمنظمات والذين يتم اقتراحهم من طرف زملائهم في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للقضاء وغير ذلك<sup>52</sup>.

و أسلوب التعيين بموجب مرسوم رئاسي أسلوب معقول ومنطقي، فريئس الجمهورية هو حامي الدستور وحقوق المواطنين.

و يُراعى في التجديد مبادئ التعددية؛ حيث تتميز التركيبة البشرية للمجلس الوطني بالطابع الجماعي العددي وهذا على غرار اللّجنة الاستشارية. إنّ البحث عن التعددية في التركيبة من أجل ضمان آراء وأفكار مختلفة وكذا البحث عن حلول متوازنة وتوافقية قاد المشرّع إلى تحديد عدد أعضاء المجلس بثمانية وثلاثين (38) عضوا.

حديدان آمال ——— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

فصل الفرع الأول من القسم (ب) من مبادئ باريس في شرط التمثيل التعددي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ تعزز التعددية التنوع في الآراء و القناعات وتضمن تبادل المعلومات بين السلطات العمومية والمجتمع المدني<sup>53</sup>.

### 3. المبحث الثاني: دور المجلس الوطني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب نص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس دون المساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقه إلى السلطات الإدارية المعنية، وحتى إلى الجهات القضائية. كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس والتوعية، كما يبدي آراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان ويعدّ المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان والوزير الأول. وعليه سارّكز في هذا الجزء من الدراسة على صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالدور الاستشاري، ثمّ أتطرق إلى أخطر من ذلك هو الدور الرقابي للمجلس المبكر والتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

#### 1.3 المطلب الأول: الدور الاستشاري للمجلس

ورد في العنصر الأول من الفقرة 03 من المبدأ (أ) من مبادئ باريس على أن "تضطلع المؤسسة الوطنية بحماية حقوق الإنسان وترقيتها"، وتماشياً مع ذلك نصّت المادتين 2 و 4 من القانون رقم 16-13 على أن يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية وحماية حقوق الإنسان، ويقوم في هذا الشأن بعدة اختصاصات؛ على غرار الاختصاصات الاستشارية.

لقد أبقى المؤسس الدستوري على الطابع الاستشاري لهذه الهيئة الرقابية في مجال حقوق الإنسان، فبعد أن كان هذا الطابع ظاهر من خلال تسمية الهيئة السابقة والمتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ورغم حذفه في التسمية الجديدة واقتصاره على كونه مجلس وطني لحقوق الإنسان<sup>54</sup>، إلا أنّ الطابع الاستشاري يتّضح من خلال النص على هذا المجلس ضمن الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان "الهيئات<sup>55</sup> الاستشارية"، ممّا يؤكّد على الدور الاستشاري الأساسي للمجلس.

ففي هذا الإطار يقوم المجلس بدوره الاستشاري في مجال حقوق الإنسان لا سيّما من خلال:

#### 1.1.3 الفرع الأول: تقديم الآراء والاقتراحات والتقارير

تتمتع الآليات الحكومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بحسب الأصل وفقاً لمبادئ باريس، بصلاحيات تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير.

حديدان أمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها قد نصّت على ذلك إذ جاء فيها: "... كما يبدي آراء و اقتراحات و توصيات تتعلّق بترقية حقوق الإنسان و حمايتها."

إنّ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعمل على ترقية حقوق الإنسان و يكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بتقديم آراء و توصيات و مقترحات و تقارير<sup>56</sup>، إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلّق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منه. إذ لا يُتصوّر بأي حال من الأحوال أعمال هذه الآليات و تعليق تقديم الاستشارة على طلب الجهة الوصية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، و كذلك الحال بالنسبة لآلية تقديم المقترحات و التقارير.

فالمهدف من كل ذلك لن يتحقّق إذا كان عمل الآلية معلق على شرط واقف هو تلقّي طلب من الجهة الوصية، وهنا تلعب التشريعات الداخلية دورها للتخلّص أو التقليل من شأن الالتزامات الدولية<sup>57</sup>. إنّ مسألة التحكم في تحريك الإجراء الاستشاري تعود للسلطة المنشأة للجهاز الاستشاري فهي التي تحدّد و بناء على سلطتها التقديرية كيفية سير الجهاز الاستشاري، وبالتالي متى تكون ملزمة بالاستشارة و متى تكون حرّة في التصرف دونها. إنّ تحريك الإجراء الاستشاري أو إخطار السلطة المستشيرة يكون بكامل السيادة، فهي سيّدة في اختيار الإخطار و سيّدة أيضا في اختيار كيفية و زمن الإخطار الذي قد يكون استعجاليا<sup>58</sup>، و حرّي بي الإشارة هنا أنّ النصوص لم تحدّد متى نكون أمام الحالة الاستعجالية، وهو ما يهدّد الجهاز الاستشاري بعنصر المفاجئة.

#### أ- المقصود بالإخطار

يشكّل الإخطار الباب الرئيسي الذي من خلاله يتم التعامل مع الجهاز الاستشاري، و كلّما كان الإخطار مفتوحا من حيث مواضيعه و الهيئات المتاح لها ذلك كلّما كانت الرقابة هامة و فعالة، ففي بعض الدول مثلاً يفتح الإخطار حتى إلى الأفراد العاديين.

فالمشورة تعني الحصول على البيانات التفصيلية و الدراسة الكاملة و قد تكون في عمليات متخصصة او في عمليات عامّة<sup>59</sup>.

و يعدّ تحريك الإجراء الاستشاري أو الإخطار أحد المؤشّرات التي تجعلنا نصل للكشف عن درجة استقلالية الجهاز الاستشاري من جهة و مدى انغلاق السلطة المستشيرة من جهة أخرى و نفوذها تجاه الإجراء الاستشاري، وهذا بالنظر لبعض العيّنات من الأجهزة الهامة و جدنا أنّه من بين أربعة (4) أجهزة استشارية جهاز واحد فيه إخطار و إخطار ذاتي، واحد فيه إخطار فقط دون إخطار ذاتي و الاثنان المتبقيين لا إخطار و لا إخطار ذاتي فيهما<sup>60</sup>.

أشير في هذا الصدد؛ إلى أنّ:

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- القانون رقم 16-13 المتضمن لإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يخلو إلى ما يشير أنّ هناك إخطار من السلطة أو أية إجراءات استشارية، بل لم يتم التطرق فيه حتى للاستشارة الاختيارية له، وهذا أمر في بالغ الخطورة خاصة وأن المجلس جاء تحت الباب المعنون بالهيئات الاستشارية، ولا يمارس هذا الدور أبداً، حيث بانعدام النص على الإخطار أو الاجراءات الاستشارية تجاه هذا المجلس، نكون قد نزعنا الصفة الاستشارية عنه وبالتالي لم يأخذ هذا المجلس من تكييفه على أنه هيئة استشارية إلا تسميتها.

- نفس الشيء؛ فقد خلا التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى ما يشير أنّ هناك إخطار من السلطة أو أية إجراءات استشارية.

- إنّ نص المادة 04 من القانون رقم 16-13 والتي تمّ فيها تعداد صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان. فقد تمّ النص على تقديم المجلس لآراء وتوصيات واقتراحات بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو البرلمان، وهو ما لا نجده في اللجنة الوطنية الاستشارية إذ جاء في المادة 06 من المرسوم 01-07 النص على إصدار اللجنة للآراء والتوصيات ولكن لم تحدّد ذات المادة أنّ هذا الإجراء يطلب منها، كما أنّ هاته المادة لمّا تكلمت عن إبداء الآراء لم تحدّد هل الأمر يتعلق لإخطار أو إخطار ذاتي.

#### ب-أهمية الإخطار

كما هو معترف به في مبادئ باريس، فإنّ الآليات الحكومية لحقوق الإنسان تختصّ بتقديم الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير على أساس استشاري إلى الحكومات والبرلمانات أو جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقّها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها<sup>61</sup>.

وتظهر أهمية الإخطار في أنّ السلطة على علاقة دائمة مع الجهاز الاستشاري، والإخطار الذاتي هو آلية يسمح من خلالها بلفت نظر الحكومة لمواضيع عديدة.

و قليلة هي الحالات التي يسمح فيها بإمكانية الإخطار الذاتي للجهاز الاستشاري، ولكن أيضا بشروط قد تجعل من هذه الإمكانية نظرية إن لم تتحقّق<sup>62</sup>.

و ينطلق الإجراء الاستشاري باستدعاء أعضائه، ومن هنا تترتب العديد من الالتزامات حدّدها القانون والقضاء كالاتي:

1- توفير ظروف عمل ملائمة: يتعيّن على الجهة المستشارة تزويد الجهاز الاستشاري بكل ما يتعلّق بموضوع الإخطار. وفي هذا الصدد يستطيع الجهاز الاستشاري أن يقدم لنفسه كل العناصر والمعطيات الضرورية التي يحتاجها من أجل إصدار الرأي الاستشاري، كما يتعيّن على السلطة المستشارة أن تمنحه المدّة الكافية للقيام بالعملية.

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

2- ضرورة توفير المعلومات اللازمة: لا بدّ من توفير الجهة الاستشارية بكل المعلومات اللازمة المتعلقة بالنص محل الدراسة من طرف السلطة المستشيرة، وفي حالة طلب معلومات إضافية من الجهاز الاستشاري ولم تستجب السلطة يكون معيب بعدم المشروعية.

3- عدم توفير الوقت الكافي: تختلف المدة الزمنية الممنوحة للجهاز الاستشاري كي يقوم بالعمل المطلوب منه من جهاز لآخر سواء كانت عادية أو استعجالية.  
و القاعدة العامة؛ أنّ السلطة التنفيذية هي التي تتحكّم في تحديد المدّة الزمنية التي يدرس فيها الجهاز الاستشاري العمل المطلوب منه.

### 2.1.3 الفرع الثاني: الصلاحيات شبه القضائية للمجلس الوطني

يخوّل المبدأ (د) من مبادئ باريس للمؤسسة الوطنية صلاحية تلقي و فحص الشكاوى و العرائض المتعلقة بالوضعيات الفردية، حيث يتم اخطارها من طرف الأفراد أو ممثلهم أو الغير أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات والنقابات وكل الهيئات التمثيلية الأخرى. في هذه الحالة ودون المساس بالمبادئ الأخرى المتعلقة باختصاصات المؤسسة يمكن أن تستند وظائف المؤسسات الوطنية إلى المبادئ التالية:

- إعلام صاحب الشكاوى بحقوقه، لا سيّما طرق الطعن الممنوحة أمامه، وتسهيل وصوله إليها.
  - تلقي الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة متخصصة أخرى في إطار الحدود المقررة قانونا.
  - تقديم التوصيات للسلطات المختصة، واقتراح التعديلات للقوانين والتنظيمات والممارسات الإدارية.
- بدوره منح المشرع الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان ودون المساس بصلاحيات السلطة القضائية رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها و إبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته<sup>63</sup>.

و الرصد هو طريقة لتحسين حماية حقوق الإنسان و الهدف الرئيسي لرصد حقوق الإنسان هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان<sup>64</sup>.

فضلا عن ذلك يتولّى المجلس تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها و إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة وعليه يقع على عاتق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، النهوض بمسؤوليات تلبية احتياجات الجمهور و التعامل مع مشكلاته في سياق علاقته بالإدارات من خلال معالجة ما يرد للمجلس من شكاوى و التماسات بروح العدل و الإنصاف و دون تمييز؛ فضلا عن الاضطلاع بمهام نشر ثقافة حقوق الإنسان.

إنّ معظم الحقوق والحريات التي ينصّ عليها الدستور ترى أنّه للوصول إلى الفعالية يشترط وجود نظام تشريعي و تنظيبي تتحمّل الدولة مسؤولية تطبيقه و على المواطن احترامه والرجوع إليه، حيث تُعدّ نقطة عبور لتحقيق نجاعة وفعالية المبادئ المُعبّر عنها<sup>65</sup>، والتي لا يمكن تحقيقها دون تمكين المواطن من حق التظلم أو الشكاوى في حال انتهاك حقوقه وحرياته المكرّسة أمام المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وطبقا للمادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد أُكِّد على اختصاصه بتلقّي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان مع إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة، كما يمكن إحالة هذه الشكاوى على السلطات القضائية المختصة، غير أنه لم يحدّد صفة من يقدّم الشكاوى إذا كان الطرف المتضرّر أو من يمثّله، وفي جميع الأحوال يجب على المجلس إرشاد الشاكين وإخبارهم بمآل شكاويهم بعد إحالتها إلى الجهات المختصة.

إنّ الإجراء الخاص بالشكاوى يتمثّل في إمكانية دراسة موضوع مجموعة من الانتهاكات لحقوق الإنسان عمديّة وخطيرة بأدلة قائمة مرسلة من طرف الأشخاص أو المنظمات غير حكومية، ويشترط لقبول الشكاوى اسم مقدّم الشكاوى أو المجموعة الشاكية و يجب أن تتضمن الشكاوى النص على مجموعة الانتهاكات والتي يتطلّب فيها جانب الخطورة والعمد عن طريق الأدلة وأوصاف الأفعال وأسماء الضحايا والمسؤولين عن هذا الانتهاك مع تضمينها الأدلة الملموسة<sup>66</sup>.

و إذا رجعنا إلى منشأ هذا الإجراء الذي يُعتبر أنه إجراء سرّي، يُعرف بإجراء 1503 لمعالجة الشكاوى؛ فقد أسند من خلاله المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصا للجنة حقوق الإنسان لم تتمتع به من قبل<sup>67</sup>، وهو يعدّ تنويجا لكفاح طويل للحركات المناهضة للاستعمار والفصل العنصري، حيث تقوم بموجبه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة بلاغات تقدّم من أفراد أو جماعات يقوم دليل بصدها على وجود انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

### 2.3 المطلب الثاني: صلاحية المجلس في ممارسة الرقابة

حمل القانون الجديد الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة المجلس الجديدة التي تتمثّل في الإخطار عن الأزمات<sup>68</sup>.

و كما تمّ بيانه في المحور الأوّل من الدراسة، فإنّ الهيئة المكلفة بحقوق الإنسان تمّ ترفيتها إلى مستوى مؤسّسة دستورية وأوكلت لها مهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، فحسب المطة الأولى من المادة 05 من القانون رقم 16-13 أسندت للمجلس صلاحيات مع مراعاة اختصاصات السلطة القضائية، والتي تتمثّل أساسا في الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتّر والأزمات التي قد تنجرّ عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

في إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يعني "الإنذار المبكر" أنّ هناك خطريه يهدّد مقومات بقائها استنادا إلى الاستخبارات الميدانية الجيدة، ومن الممكن أن تكون جهات خارجية على دراية بالمشاكل المحتملة قبل المؤسسة نفسها.

ولا شك أنّ الدور الرقابي للمجلس يُكسبه أهميّة، حيث أنّ وجود نظام رقابي وطني شامل وقوي ومُحكّم، يعمل على ضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والمواطن والمصالح العامّة الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه، وحتى يكون النظام الرقابي الوطني فعّالا في

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أدائه يقرّر علم التنظيم و منطق تنظيم و تسيير الدولة في ظل الحكم الصالح، أن تكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامّة و استراتيجية محدّدة و واضحة للتطوير و الإثراء و الملائمة<sup>69</sup>.

وعليه؛ و باستقراء أحكام نص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها تعداد لصلاحيات المجلس؛ أسجّل:

-لقد أقرّ التعديل الدستوري الأخير الدور الذي يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ في مجال المراقبة و الإنذار المبكّر و التقييم في مجال حقوق الإنسان، هاته المراقبة التي في صميمها يجب أن توجّه لتحقيق حقوق المواطن.

-إنّ مهمّة المجلس في المراقبة و الإنذار المبكّر تتحقّق أساساً لضمان الحقوق و الحريات، فهناك نوعان من الرقابة لضمان الحقوق و الحريات.

### 1.2.3 الفرع الأول: ضمانات تفعيل الرقابة

\_ الضمانات الدستورية: حيث يعدّ النص على حقوق الإنسان في الدستور أحد الوسائل التي تُؤدّي إلى ضمان حقوق الإنسان و تعمل على عدم انتهاكها، إذ أنّ النص على هاته الحقوق في الدستور يعني أنّ هاته الحقوق مبادئ دستورية و وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها.

\_ الضمانات القضائية: حيث تُعدّ الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تُؤدّي إلى حماية حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية، من خلال الرقابة على دستورية القوانين التي يتضمّن موضوعها حقوق الإنسان.

و السؤال هنا إذا كان القانون المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان و صَفّه بأنّه هيئة مستقلة و من ثمّ الاعتراف بسلطة الرقابة، فهل أعطى القانون لهذا المجلس الأدوات و الآليات التي تخوّله ممارسة هاته السلطة ؟

### 2.2.3 الفرع الثاني: آليات أعمال الرقابة

يُقصد بالآليات حماية حقوق الإنسان تلك الأجهزة و المؤسّسات و الإدارات و الأجهزة المسؤولة عن متابعة و تقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون، و التحقّق من أنّها تلتزم بالمعايير الوطنية و الدولية التي وضعت لصون حقوق الأفراد.

كما يُقصد بها مجموع الإجراءات و الأجهزة المتوقّرة على المستوى المحليّ و الإقليمي و الدولي لحماية حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية<sup>70</sup>.

فالرقابة تقوم بمختلف أنواعها من أجل قيام دولة الحق و القانون، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية و الرقابة الإدارية و الاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسّسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، و الرقابة على ممارسة السلطات و ضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية، و اخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية و الشعبية.

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

فالتبيعة القانونية للعمل الاستشاري هامة لتحديد الوظيفة الاستشارية، فإنّ الاستشارة التي تعني لمن تصدر إزاءه التزاما سلبيا، وهذا الالتزام لا يرتبط بالأثر القانوني (بالعمل الاستشاري) وإنّما هو ضرورة نتيجة عن احترام قواعد الاختصاص، سواء من جانب الهيئات الاستشارية أو السلطة المستشارة، ولكن الاستشارة تنتج إزاء من يصدر له التزامات إيجابية خاصّة والتي تمكّن من تحديد مدى القضية موضوع الاستشارة. فهاته الآثار تبين مدى استحالة اعتبار العمل الاستشاري مجرد عدم أو غير منتج.

ويُمارَس الاختصاص الاستشاري غالبا بعد طلب اختياري أو اجباري حسب الأحوال، وهذا التمييز له نتائج خطيرة المدى على المستوى القانوني من جانب الفقه، و يُستخرج صراحة أو ضمنا من طبيعة الاستشارة أو مداها، وإذا كانت الاستشارة من الناحية الظاهرية محل خلاف (اختيارية أم إلزامية) ذلك أنّ بعض الفقهاء ومنهم "لافرير" يعرف المفهوم الاستشاري بأنّه: "تعتبر المشورات اختيارية عندما لا تلتزم بالتنفيذ بها"<sup>71</sup>

لكن بعض الفقهاء يذهبون أبعد من هذا؛ حيث يعرفها الفقهاء بأنّها: "تعتبر المشورات اختيارية عندما لا تلتزم السلطة المستشارة بطلبها ولا تلتزم بالتنفيذ بها"<sup>72</sup>.

أخلص إلى القول؛ أنّ هؤلاء الفقهاء بالرغم من التعريف يقترحون اقتراحا آخر مثار خلاف وجدل، إذ يرون في العمل الاستشاري إذنا إلزاميا في جميع الحالات.

ولا شكّ في أنّ الفقهاء يُعطون أهمية أكثر مدى للعمل الاستشاري في كلتا الحالتين من حيث محتواه، وبذلك يعطون فكرة غير سليمة للفعل الاستشاري من حيث قواعد العمل به.

لا تتوقّف آليات الرقابة لحقوق الإنسان على الإخطار فقط، بل تتحدّد الآليات إلى قانونية التي تؤكد على دور القانون باعتباره فوق الجميع في حماية تلك الحقوق، وكذا الآليات القضائية التي تُبرز الدور الأساسي للقضاء كسلطة مستقلة في تعزيز تلك الحماية.

#### أولا: الآليات القانونية

تعتبر الآليات القانونية واحدة من أهم السبل التي من شأنها أن تساهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته، فبحكم طبيعة الدستور كأسى قانون في البلاد، سوف يتضمّن المبادئ العامة التي تحكم الدولة ويترك تفاصيلها للقانون، ولهذا السبب فكثيرا ما تحيل أحكام الدستور بخصوص حقوق الإنسان والحرريات العامة إلى القانون، بل أنّ جُلّ الضمانات التي ترد في الدستور تلازمها إحالة إلى القانون الذي يعكس مدى التكفّل بها وحمايتها، من خلال جملة من الاجراءات:

أ\_ تكفّل القانون بالحرريات الفردية: ويقصد به ما يرد من قواعد في التشريعات الداخلية للدول، والتي تهدف لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي انتهاك يؤدي إلى إهدارها أو الانتقاص منها، وتتعدّد القوانين المتعلقة بحماية الحقوق والحرريات .

ب\_ الحرريات العامة: وفي هذا المجال تقتضي ضرورات الحياة في المجتمع وضع ضوابط تنظيم ممارسة الجماعة لحريتها وحقوقها، بما لا يمسّ بحرريات الآخرين يكفل في الوقت نفسه للجميع، حياة

حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أمنة مطمئنة و مجتمعا يسوده الأمن و الاستقرار، لذلك أوكل الدستور هاته المهمة للقانون؛ إذ كلفه بوضع تلك الضوابط التي تأخذ في الغالب صورة قيود على حرية الفرد لصالح المجتمع.

### ثانيا: الآليات القضائية

تحتل الآليات القضائية هي الأخرى مكانة مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، و ذلك من الدور المنوط بها.

أ- استقلالية القضاء و حماية حقوق الإنسان: يُعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي تقرّها الدساتير الحديثة حمايةً للقضاء، حتى يقوم بمهمته على نحو يحوي حقوق المتقاضين. ويكون للقاضي الاستقلال في الرأي و الحكم، والهدف من إقرار هذا المبدأ ليس حماية لشخص القضاة بقدر ما هو حماية استقلالهم في وظيفتهم ومن أدائها<sup>73</sup>.

ويلعب هذا المبدأ دورا حاسما في العديد من المجالات واحدة من أهمها حماية حقوق الإنسان، حيث تعتمد هاته الحقوق في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية عادلة ومستقلة، قادرة على وضع كل اللاعبين السياسيين و الاجتماعيين موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية و الدستورية<sup>74</sup>.

### ب- المكانة الدستورية للقضاء

رسم الدستور لكل سلطة نوعية معينة في التحرك و التأثير بما فيها سلطة القضاء، مؤكداً على استقلالها، بما يوحي بأن القاضي هو مطبق القانون و غير مقيّد بتوجه معين غير ما يحدده القانون<sup>75</sup>. وفي هذا الصدد يمكنني ذكر بعض المواد التي تؤكد على ذلك، فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 164 على أنّ السلطة القضائية تشرف دستوريا على احترام الحقوق و ترسيخها ميدانياً على أساس من التساوي و العدل، حيث أقرت بأن: " يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقاً للدستور<sup>76</sup>".

وعليه؛ لا تتوقف حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على الآليات الدستورية و القانونية و القضائية، بل تمتد لتشمل الآليات السياسية بما يعني ذلك وجود أدوات و إجراءات من شأنها ضمان توفير تلك الحماية و تعزيزها، و تتمثل واحدة من هاته الآليات في رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، من خلال مختلف الأدوات التي يمتلكها كالمساءلة و المحاسبة على أعمالها، و يقصد هنا برقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من حيث أدائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور، ومنها تلك المتعلقة بكفالة حقوق و حريات الأفراد<sup>77</sup>.

ومن هُدي ما سبق، أخلص إلى القول أنّ حقوق الإنسان قضية مثيرة للجدل و لا يكفي النص التشريعي عليها ضمن المواثيق و الدساتير، و وضع آليات حماية و ضمانات لا يكفي لصون حقوق الأفراد، فبالرغم من التكامل النظري للآليات ما بين المحلية و الإقليمية، و الدولية، غير أنّ نقل هاته الآليات من المستوى التدريجي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مسارا يشوبه الكثير من الأخطار و التهديدات،

## حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مسار محفوف بالعواقب غير المحتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل و الفعلي لتطابق الواقع بالنص، حيث تتميز آليات الحماية بالانتقائية في العمل و ازدواجية المعايير.

وعلى هذا الأساس أجد أنه من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتطبيقات حقوق الإنسان في الدول الضعيفة على وجه الخصوص، و إعادة النظر في الآليات التي تطبقها القوى الكبرى باسم الشريعة الدولية و حقوق الإنسان خاصة التدخل الدولي الإنساني .

### 4. خاتمة:

تضمّنت التعديلات الدستورية الأخيرة إجراءات جديدة تكرس في مجملها حقوق الإنسان، سيّما فيما يتعلّق بحرية التعبير والرأي و حقوق المعارضة السياسية و حرية التظاهر السلمي و حرية ممارسة الديانة و الفكر.

لكن المشكل ليس في هذا الثراء الكبير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان و الإسهامات الكبيرة من مختلف المشارب، بل المشكلة في تفعيل كل هاته النصوص و تطبيقها على أرض الواقع، و بالتالي فإنّ الجدل القائم يخصّ مدى ممارسة المجلس للوظيفة الرقابية ومدى توفير آليات لممارسة تلك الرقابة، و ذلك من خلال احتكام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على إمكانية الإخطار و الإخطار الذاتي و تبقى هاته الآلية غير المفعلّة مجرد مواد مقنّنة.

أما وقد انتهيت من كتابة سطور ورقتي البحثية، حقّ عليّ أن أضع لمساتها الأخيرة بتسجيل أهم ما توصّلت إليه من استنتاجات و توصيات.

### النتائج:

- التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراك تنظيمي فعّال لتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان.
  - ميلاد مرحلة جديدة في مجال الدفاع و ترقية الحقوق في الجزائر، من خلال دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليخلف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان التي تمّ تأسيسها في 2001، كهيئة بديلة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تمّ إنشاؤه في 1992.
  - إنّ الغاية الأساسية من الاستشارة صدور رأي استشاري يمكن السلطة المستشارة من تكوين نظرة عن القرار المزمع اتخاذه
  - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ من شأنه التمكين من ممارسة حكامه تشاركية و شاملة و يتمثل ذلك من خلال آليتي الإخطار و الإخطار الذاتي لعمل المجلس.
  - وقد وصف القانون المجلس بأنه سلطة إدارية مستقلة، و سلطة الرقابة و لم يعطه الأدوات التي تخوّله ذلك
- التوصيات
- إنّها لمكاسب هامة أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحارس اليقظ عليها، و أتمنّى أن يكون كذلك شاهدا حياديا لدى الهيئات الإقليمية و الدولية لحقوق الإنسان.

## حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- تدعيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصلاحيات قانونية "استشارية ورقابية" أخرى.
- إضافة واجبات الإنسان إلى عنوانه وصلاحياته ليصبح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعمالاً لآليات المواطنة والمراقبة المشار إليها ولأول مرة في الدستور، وتزويده بالإمكانات والموارد المالية والبشرية اللازمة لتنظيمه وسيره.
- أخلقة الحياة العمومية في كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات وإحداث جائزة سنوية رئاسية لحقوق الإنسان، تُمنح لكل من يتميز بمساهمته البارزة في النهوض بحقوق الإنسان، ونشر ثقافتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- وفي الأخير أتمنى أن تكون هناك آذان صاغية تأخذ هاته الملاحظات والانتقادات بجدية، وتتدارك ما يمكن تداركه هذا إن أردنا فعلاً الإصلاح الحقيقي لمنظومتنا الحقوقية.

### 5. قائمة المراجع:

#### أولاً: النصوص الرسمية

##### 1. الدساتير

1. الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

##### 2- القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.
2. الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق لـ 27 غشت سنة 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
3. القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 2016.

##### 3- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13، 1985.
2. المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام وتركيبه وكيفية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية وأشغالها.

## حديان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

3. المرسوم الرئاسي رقم 21-541 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99 المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 29 ديسمبر 2021 .

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية

1. أبو الخير أحمد عمر، (2004)، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
2. أحمد بوضياف، (1986)، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
3. أحمد بوضياف، (1989)، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
4. أحمد فتحي سرور، (1995)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
5. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات و النشر والتوزيع.
6. عبد العزيز قادري، (2005)، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات، الجزائر، دار هومة.
7. محمد الصيرفي، الفساد بين الصلاح و التطوير الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، مؤسسة حورس للنشر.
8. محمد أمقران بوبشير، (2002)، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع.
9. محمد أنس قاسم، (1989)، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
10. محمد عبد الله مغازي محمود، (2005)، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
11. نعمان دغبوش، (2008)، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى.
12. يعقوب محمد المليحي، (1972)، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.

ب- باللغة الأجنبية

1. v. andre an dieux : le rôle consultatif du conseil d'état Sirey, paris 1956.
2. Lind Blon, Anna Karim, non governmental organisations, in international Law, Cambridge université Press, New York, 2005.
3. Antoine Meyer, Noémie Bienvenu, Les droits de l'homme en France, la documentation Française, 2011.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

## حديدان آمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

1. خليفة نادية، (2009-2010)، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
2. عواطف سماعلي، (2013-2014)، دور الحكومات المغربية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصّص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
3. حكيم ناجي، (2015-2016)، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر01.
4. سعاد حافظي، (2015-2016) الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصّص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

### ب- مذكرات الماجستير

1. عواطف سماعلي، (2006-2007) اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي تبسة، الجزائر.
2. عزيز جمام، (2012-2013)، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

### رابعاً: المقالات

1. سلطاني ليلة فاطمية ، "الحقوق والحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المُعَمَّقة، العدد 07، أكتوبر 2016.
2. قزلان سليمة ، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، 2017.
3. خلاف وردة، خرشي إلهام، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ميزان مبادئ باريس"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020.
4. تبينة حكيم ، " مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر – التكريس الدستوري و آليات الحماية-"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
5. شبل بدر الدين ، " اجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة"، مجلّة الباحث و الدراسات، العدد 11، السنة 08، 2011.
6. عوابدي عمار ، " عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال و الإشهار، الجزائر، ديسمبر 2020.

### خامساً: المداخلات

1. عيساوي عز الدين، ، (23 و 24 ماي 2007) ، " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية، الجزائر.

## حديثان أمال ————— أهمية الإخطار الذاتي في تكريس استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

سادسا: وثائق أخرى

1. مبادئ باريس: التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية، المُعتمَدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-12-1993 بموجب القرار رقم 48-134.
2. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017.
3. دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://hrlibrary.umn.edu>.

6. الهوامش:

- 1- محمد عبد الله مغازي محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص: 11.
- 2- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 226.
- 3- نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، 2008، ص: 07.
- 4- القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر 2016، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.
- 5- Lind Blon, Anna Karim, non governmental organisations, in international Law, Cambridge université Press, New York, 2005, p : 52.
- 6- الصادر بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- 7- ليلة فاطمية سلطاني، "الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المُعمّقة، العدد 07، أكتوبر 2016، ص: 35.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 01/11/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 والمؤرخة في 2020/12/30.
- 9- المادة 02 من القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2016، "المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان".
- 10- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017.
- 11- <<A.2. Une institution nationale est dotée d'un mandat aussi étendu que possible, et clairement énoncée dans un texte constitutionnel ou législatif, déterminant sa composition et sans champ de compétence, les principes de Paris, principes concernant le statut et le fonctionnement des institutions nationales pour la protection et la promotion des droits de l'homme>>. [hrlibrary.umn.edu/](https://hrlibrary.umn.edu/) 23-08-2018.

- 12- سليمة قرلان، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص: 164.
- 13- إنّ استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر كان نتيجة ضغط دولي، إذ كشف الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس الهيئة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان أنّ منظمة التنسيق التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي تشرف على حوالي 120 لجنة تابعة لحقوق الإنسان عبر العالم، كانت قد طلبت منا تغيير قانون إنشاء الهيئة التي استحدثها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 2001 بمرسوم رئاسي، والمطلوب كان ضرورة استحداث لجنة بقانون وليس بمرسوم.
- انظر: في هذا الصدد: حكيمة ذهبي، مقال منشور تحت رقم 70024 صحف الجزائر، المصدر: جريدة المحور بتاريخ: 2016/10/26.
- 14- ويتمثل المركز (أ) في مطابقة مبادئ باريس، فيما يتمثل المركز (ب) في عدم المطابقة جزئيا لهذه المبادئ. فيما يعني المركز (ج) عدم المطابقة الكلي للمبادئ المذكورة.
- 15- مبادئ باريس هي المصدر الرئيسي للقواعد التي تنظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تمّ اعتماد هاته المبادئ في ورشة عمل دولية عُقدت في باريس سنة 1991 ويمتثل علامة عن بداية الأعمال الدولية الجادة للتعاون وتوحيد المعايير في أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبعد ذلك أيدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة هذه المبادئ، وجعلتها مقياسا لمدى نزاهة وشفافية واستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهذا ضمن الدورة 48 لها، بتاريخ 20 ديسمبر 1992.
- 16- عز الدين عيساوي، " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.startimes.com> تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2022-06-10 على الساعة 02:05.
- 17- حيث نصّت المادة 02 من الأمر رقم 04-09 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1430، يتعلّق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقيته حقوق الإنسان وحمايتها على: " على اللجنة المستقلة، وتوضع لدى رئيس الجمهورية.... وهي تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري".
- 18- مبادئ باريس: التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية. فقرة 2.
- 19- المادة 03 من القانون رقم 13-16 سالف الذكر.
- 20- المادة 31 من القانون رقم 13-16.
- 21- المادة 21 ف 02 من القانون رقم 13-16.
- 22- المادة 21 ف 05 من النظام الداخلي للجنة.
- 23- المادة 19 ف 03 من القانون رقم 13-16.
- 24- المادة 34 من القانون رقم 13-16.
- 25- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012-2013، ص: 10.
- 26- المرسوم الرئاسي رقم 21-541 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99 المؤرّخة في 24 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2021 م.

- 27- المادة 09 من القانون 13-16 السالف الذكر.
- 28- مبادئ باريس: التكوين و ضمانات الاستقلال والتعددية، فقرة 3.
- 29- تتكوّن قائمة الأعضاء التي اختارها رئيس الجمهورية من:
- عبد المجيد زعلاني؛ مسعود شهبوب؛ علاوة بن بارة؛ دليلة علاق.
- 30- المادة 10 ف 02 من القانون رقم 13-16.
- 31- العضوان المختاران من طرف رئيس مجلس الأمة هما :
- محمد بوبكر؛ ساعد عروس.
- العضوان المختاران من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني هما:
- أحمد بن عيسى؛ وحيد آل سيد الشيخ.
- 32- الأعضاء حسب المرسوم الرئاسي 21-541 هم :
- عبد الرحمن عطية؛ خيرة جليل؛ عقيل بن عزوز؛ عدنان زروقي؛ عتيقة المعمرى، أحمد بوسليم؛ أحمد علال؛ نسيمه خلفة؛ فاطمة الزهراء بشير شريف؛ صبرينة قهار.
- 33- المادة 03 ف 03 تحت عنوان المنظمات الوطنية و المهنية و المجتمع المدني المطّعة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263.
- 34- المادة الأولى الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-541 و هم :
- صورية لوز؛ سعاد شنقاية؛ فريد حندالة؛ سيدي محمد غول؛ فتحي طايبي؛ راضية بوخاري؛ رزيقة مهداوي؛ عبد الحفيظ بن فاتح.
- 35- المادة 10 ف 05 من القانون رقم 13-16.
- 36- المادة 01 ف 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-541 و تتمثّل في :
- نبيلة لدرع.
- 37- المادة 01 ف 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-541.
- 38- المادة 10 ف 07 من القانون رقم 13-16.
- المادة 01 ف 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-541. 39
- 40- انظر: المادة 01 ف 8\_14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-541.
- 41- الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق لـ 27 غشت سنة 2009 يتعلّق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.
- 42- حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01، ص 2015-2016، ص: 72.
- 43- الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.
- 44- المرسوم رقم 59-85 المؤرّخ في 23 مارس 1985، المتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسات و الإدارات العمومية.
- 45- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص: 51.
- 46- محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص: 04.
- 47- محمد الصيرفي، الفساد بين الصلاح و التطوير الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس للنشر، الجزائر، ص: 178.
- 48- حكيمة ناجي، مرجع سابق، ص: 74.

49- خلاف وردة، خرشي إلهام، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ميزان مبادئ باريس"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص: 447.

50- المادة 12 من القانون رقم 13-16.

51- المادة 13 من القانون رقم 13-16.

52- المادة 10 من القانون رقم 13-16.

53 - Antoine Meyer, Noémie Bienvenu, Les droits de l’homme en France, la documentation Française, 2011, p :37.

54- حكيم تبينة، " مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر – التكريس الدستوري وآليات الحماية-"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ص: 96.

55- اطلق عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ب "المؤسّسات الاستشارية".

56- المطة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 13-16.

57- عواطف سماعلي، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2006، ص: 64.

58- حكيم ناجي، مرجع سابق، ص: 208.

59- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص: 208.

60- حكيم ناجي، المرجع السابق، ص: 208.

61- عواطف سماعلي، دور الحكومات المغربية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013-2014 ص: 235.

62- حكيم ناجي، مرجع سابق، ص: 208.

63- المطة 02 من المادة 05 من القانون 13-16.

64- دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://hrlibrary.umn.edu>

65- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع –الجزائر، 2009، ص: 116.

66- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النصّ والواقع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015-2016، ص: 888.

67- بدر الدين شبل، " اجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة"، مجلّة الباحث و الدراسات، العدد 11، السنة 08، 2011، ص: 153.

68- بوساطة فؤاد، " مهمّة مجلس حقوق الإنسان"، مقال منشور في الجزائر الجديدة بتاريخ 2016/06/11.

69- عمار عوابدي، " عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، ديسمبر 2002، ص: 41.

70- نادية خليفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2009-2010، ص: 35.

- 71- يعقوب محمد المليحي، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1972، ص: 198.
- 72- v. andre an dieux : le rôle consultatif du conseil d'état Sirey, paris 1956, p : 14 ; 15.
- 73- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية 1995، ص: 269-270.
- 74- أبو الخير أحمد عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 21.
- 75- محمد أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص: 45.
- 76- تقابلها المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتختلف عنها في الصياغة حيث جاء فيها: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".
- 77- عمار عوابدي، " عملية الرقابة البرلمانية، دورها من الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر 2020، ص: 52.